اللواء 19-10-2022

ملاحظات حول مشروع السرية المصرفية

د. لينا التنير

يكثر الحديث عن القوانين الأساسية التي على الحكومة إقرارها أو تعديلها لوضع لبنان على خط التعافي الاقتصادي اثر الأزمة المالية والنقدية والمصرفية الحادة التي يمرُّ بها لبنان. من ضمن هذه القوانين، تعديل قانون السريَة المصرفية.

من أهم الأسباب التي أوجبت الحاجة الى تعديل القانون:

•الكشف عن الحسابات التي يدخلها أموال غير مشروعة نتيجة صفقات أو رشاوى أو فساد.

•الكشف عن الحسابات التي تستعمل لتبييض الأموال وتمويل الارهاب.

•الكشف عن التحويلات الاستنسابية التي ممكن أن تتم الى الخارج.

•تحسين الجباية الضريبية من خلال التأكد من ان الأفراد والشركات والمؤسسات تقوم بالتصريح ودفع الضريبة المتوجبة عليها بشفافية.

ويأتي القانون المقترح بتعديلات على قانون السرَية المصرفية من أجل تحقيق ما تقدّم أعلاه من خلال:

1- رفع السرية المصرفية وتقديم المعلومات عن الحسابات والخزائن المصرفية الأخرى بحالات محددة:

•القضاء فقط عند قيام دعاوى تحقيق.

•هيئة التحقيق الخاصة التي يرأسها حاكم مصرف لبنان.

•مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع- مع إعطاء الحق للمصارف بالاعتراض وتجميد قرار المشاركة بالمعلومات.

•الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

•الإدارة الضريبية في وزارة المالية.

2- رفع السرية المصرفية عن حسابات كل من يعمل أو يقدم خدمة للقطاع العام، والمرشحين للانتخابات، ورؤساء الجمعيات السياسية وعائلاتهم، مع مفعول رجعي ومستقبلي.

3- تعديل الغرامات لمن يفشى بمعلومات من دون سبب موجب أو لمن يمتنع عن إعطاء معلومات.

4- سقوط الحق العام عن القضايا المتعلقة بقانون السرية المصرفية إلا إذا تقدم المتضرر أو الجهات المختصة بشكوى.

5- تحويل كل الحسابات والخزائن المجهولة الصاحب في االمصارف الى حسابات عادية وتحديد أصحابها.

6- السماح للقضاء وهيئة التحقيق الخاصة بتجميد الأموال إذا ثبتت تهمة تبييض الأموال أو تمويل ارهاب.

لكن هده التعديلات لشروط رفع السرية المصرفية تعاني من مشاكل منها:

1- ربط موجب الكشف عن المعلومات ورفع السرية المصرفية بضرورة الحصول على أمر قضائي بينما هو من الأجدى إعطاء المراجع المختصة، مثل القضاء، حق طلب المعلومات لزوم التحقيقات التي تقوم بها نتيجة اخبار أي من دون الحاجة للمرور بأي مرجع قضائي أو إداري.

2- تمكين أصحاب المصارف من تجميد طلب الحصول على معلومات مصرفية بمجرد الاعتراض على الطلب، بالوقت الذي يجب الطلب من أصحاب المصارف المشاركة بهذه المعلومات مع مفعول رجعي وذلك للتحقيق بالتحويلات المالية وحركة الحسابات لمحاسبة الفاسدين والمنتفعين من المال العام ومن الاجراءات الاستثنائية كالهندسات المالية وغيرها، بغية تبرئة المظلوم وإدانة الجاني.

3- رفع السرية المصرفية عن العاملين في القطاع العام أي الموظفون العموميون علما بأن هؤلاء يصرّحون عن وضعهم المالي لدى التحاقهم بالقطاع العام كما ان التعديل ورفع السرية المصرفية لم يشمل عائلات هؤلاء.

4- إعطاء هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان صلاحيات واسعة من طلب معلومات وحجز على أموال لم تعطَ لمراجع أخرى.

5- عدم تحريك الادّعاء عن الحق العام إلا إذا تقدم المتضرر بشكوى.

لذا ولما لبنان كان بأمسّ الحاجة لإعادة بناء الثقة بمؤسساته واقتصاده، وبما ان استقطاب الأموال الاستثمارية وغيرها يتطلب وجود شفافية وفعالية بالإدارة المالية، وبما ان القانون وتعديلاته لا يقوم بهذا الغرض نظرا لما تقدّم، نرى انه من الأجدى إلغاء السرية المصرفية ولو لمدة زمنية محددة.